

## نظام موظفي الإدارات العامة

المادة الثانية	نصوص عامة
<p>يعمل بهذا المرسوم، الذي ينشر في الجريدة الرسمية، ابتداء من فاتح يناير 2023، ويسند تنفيذه إلى الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية والمكلف بالميزانية والوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة، كل واحد منهما فيما يخصه.</p>	<p>مرسوم رقم 2.22.611 صادر في 10 صفر 1444 (7 سبتمبر 2022) بتغيير المرسوم رقم 2.04.403 بتاريخ 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بتحديد شروط ترقى موظفي الدولة في الدرجة أو الإطار.</p>
<p>وحرر بالرباط في 10 صفر 1444 (7 سبتمبر 2022).</p>	<p>رئيس الحكومة،</p>
<p>الإمضاء: عزيز أخنوش.</p>	<p>بعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.04.403 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بتحديد شروط ترقى موظفي الدولة في الدرجة أو الإطار، كما وقع تغييره وتتميمه؛</p>
<p>وقعه بالعطف:</p>	<p>وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 4 صفر 1444 (فاتح سبتمبر 2022)،</p>
<p>الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد</p>	<p>رسم ما يلي:</p>
<p>والمالية المكلف بالميزانية،</p>	<p>المادة الأولى</p>
<p>الإمضاء: فوزي لقجع.</p>	<p>تغير، على النحو التالي، مقتضيات المادتين الثالثة والرابعة من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.04.403 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005):</p>
<p>الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف</p>	<p>«المادة الثالثة. - يتم الترقى عن طريق امتحان الكفاءة المهنية في حدود 14 % سنويا من عدد الموظفين المتوفرين، على الأقل، على أقدمية 6 سنوات في الدرجة.</p>
<p>بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة،</p>	<p>«تضاف ..... يعادل 30 %»</p>
<p>الإمضاء: غيتة مزور.</p>	<p>«المادة الرابعة - ا. - يتم الترقى ..... في جدول الترقى:</p>
<p>مرسوم رقم 2.22.610 صادر في 10 صفر 1444 (7 سبتمبر 2022) بتغيير المرسوم رقم 2.77.68 بتاريخ 12 من صفر 1397 (2 فبراير 1977) بإحداث تعويض عن التدرج الإداري لفائدة موظفي وأطر الإدارة المركزية والموظفين المشتركين بالإدارات العمومية وموظفي الأطر الخاصة ببعض الوزارات.</p>	<p>«1 - من الدرجات ..... من 5 إلى 10، إلى الدرجة الأعلى، في حدود 22 % سنويا من عدد الموظفين المتوفرين، على الأقل، على أقدمية 10 سنوات في الدرجة؛</p>
<p>رئيس الحكومة،</p>	<p>«2 - من الدرجات ..... لسلم الأجور رقم 11 إلى الدرجة الأعلى، في حدود 36 % سنويا من عدد الموظفين المرتبين، على الأقل، في الرتبة السابعة والمتوفرين على أقدمية 5 سنوات في الدرجة.</p>
<p>بعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.77.68 الصادر في 12 من صفر 1397 (2 فبراير 1977) بإحداث تعويض عن التدرج الإداري لفائدة موظفي وأطر الإدارة المركزية والموظفين المشتركين بالإدارات العمومية وموظفي الأطر الخاصة ببعض الوزارات، كما وقع تغييره وتتميمه؛</p>	<p>«II - .....»</p>
<p>وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 4 صفر 1444 (فاتح سبتمبر 2022)،</p>	<p>(الباقى لا تغيير فيه)</p>

وعلى المرسوم رقم 2.10.453 الصادر في 20 من ذي القعدة 1431 (29 أكتوبر 2010) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المساعدين الإداريين المشتركة بين الوزارات، كما وقع تغييره وتتميمه؛  
وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 4 صفر 1444 (فاتح سبتمبر 2022)،  
رسم ما يلي :

### المادة الأولى

تغير، على النحو التالي، مقتضيات المواد 4 و 17 و 18 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.10.452 الصادر في 20 من ذي القعدة 1431 (29 أكتوبر 2010) :

«المادة 4. - تشتمل ..... التالية :

« - مساعد تقني من الدرجة الثانية ؛

« - مساعد تقني من الدرجة الأولى ؛

« - مساعد تقني من الدرجة الممتازة.»

«المادة 17. - يعين المساعدون التقنيون الذين يلجون، تطبيقاً للمادتين 12 و 12 المكررة من هذا المرسوم، .....  
..... المشار إليه أعلاه.

«تطبق على الموظفين المتمرنين المرتبين في سلم .....  
..... المرسوم رقم 2.62.344 الصادر في 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963) المشار إليه أعلاه.

«ولتطبيق مقتضيات الفصلين 5 و 5 مكرر المذكورين، تعتبر درجة «مساعد تقني من الدرجة الثانية بمثابة سلم الأجور 6.»

«المادة 18. - يستفيد الموظفون .....، وفق ما يلي :

المبالغ الشهرية بالدرهم				الدرجة
ابتداء من فاتح يناير 2023		ابتداء من فاتح سبتمبر 2022		
التعويض عن الأعباء	التعويض عن التقنية	التعويض عن الأعباء	التعويض عن التقنية	
-	-	305	2.712	مساعد تقني من الدرجة الثالثة.
305	2.712	305	2.788	مساعد تقني من الدرجة الثانية.
305	3.043	305	3.043	مساعد تقني من الدرجة الأولى.
305	3.239	305	3.239	مساعد تقني من الدرجة الممتازة.

«ويستفيدون، ..... الجاري بها العمل.

«ولتطبيق مقتضيات النصوص المشار إليها، تعتبر :

« - ابتداء من فاتح سبتمبر 2022 : الدرجات الثالثة والثانية والأولى  
«والممتازة على التوالي بمثابة سلالم الأجور رقم 6 و 7 و 8 و 9 ؛

رسم ما يلي :

### المادة الأولى

يغير، على النحو التالي، الجدول رقم 2 الملحق بالمرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.77.68 الصادر في 12 من صفر 1397 (2 فبراير 1977) :

### «الجدول رقم 2

### « تحديد المبالغ الشهرية للتعويض عن التدرج الإداري

المبالغ الشهرية بالدرهم	السلالم أو الدرجات
.....	.....
.....	.....
2.712	- السلم 6
.....	.....
.....	.....

### المادة الثانية

يعمل بهذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، ابتداء من فاتح سبتمبر 2022، ويسند تنفيذه إلى الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية والمكلف بالميزانية والوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالانتقال الرقعي وإصلاح الإدارة، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 10 صفر 1444 (7 سبتمبر 2022).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد

والمالية المكلف بالميزانية،

الإمضاء : فوزي لقجع.

الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف

بالانتقال الرقعي وإصلاح الإدارة،

الإمضاء : غيثة مزور.

مرسوم رقم 2.22.608 صادر في 10 صفر 1444 (7 سبتمبر 2022) بتغيير وتتميم المرسومين رقم 2.10.452 ورقم 2.10.453 بتاريخ 20 من ذي القعدة 1431 (29 أكتوبر 2010) بشأن النظامين الأساسيين الخاصين بهيئتي المساعدين التقنيين والمساعدين الإداريين المشتركين بين الوزارات.

رئيس الحكومة،

بعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.10.452 الصادر في 20 من ذي القعدة 1431 (29 أكتوبر 2010) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المساعدين التقنيين المشتركة بين الوزارات، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

«ويستفيدون، ..... الجاري بها العمل.

«ولتطبيق مقتضيات النصوص المشار إليها، تعتبر:

«- ابتداء من فاتح سبتمبر 2022: الدرجات الثالثة والثانية والأولى

«والممتازة على التوالي بمثابة سلالمة الأجور رقم 6 و 7 و 8 و 9؛

«- ابتداء من فاتح يناير 2023: الدرجات الثانية والأولى والممتازة

«على التوالي بمثابة سلالمة الأجور رقم 6 و 8 و 9.

«لا يمكن الجمع بين .....»

(الباقى لا تغيير فيه.)

#### المادة الثالثة

يتمج في درجة مساعد تقني من الدرجة الأولى المساعدون التقنيون من الدرجة الثانية المزاولون مهامهم بهذه الصفة في تاريخ العمل بهذا المرسوم، ويعاد ترتيبهم في درجتهم الجديدة طبقا للمقتضيات التنظيمية الجاري بها العمل.

#### المادة الرابعة

يتمج في درجة مساعد إداري من الدرجة الأولى المساعدون الإداريون من الدرجة الثانية المزاولون مهامهم بهذه الصفة في تاريخ العمل بهذا المرسوم، ويعاد ترتيبهم في درجتهم الجديدة طبقا للمقتضيات التنظيمية الجاري بها العمل.

#### المادة الخامسة

تحل عبارة «الدرجة الثانية» محل عبارة «الدرجة الثالثة» الواردة في النصوص التنظيمية الجاري بها العمل، لا سيما المرسومين المشار إليهما أعلاه رقم 2.10.452 ورقم 2.10.453 الصادرين في 20 من ذي القعدة 1431 (29 أكتوبر 2010).

#### المادة السادسة

تنسخ مقتضيات المادتين 7 و 11 من كل من المرسومين السالفي الذكر رقم 2.10.452 ورقم 2.10.453 الصادرين في 20 من ذي القعدة 1431 (29 أكتوبر 2010).

#### المادة السابعة

يعمل بهذا المرسوم ابتداء من فاتح يناير 2023، مع مراعاة مقتضيات المادة 18 من كل من المرسومين السالفي الذكر رقم 2.10.452 ورقم 2.10.453 الصادرين في 20 من ذي القعدة 1431 (29 أكتوبر 2010)، كما وقع تغييرهما بموجب هذا المرسوم.

«- ابتداء من فاتح يناير 2023: الدرجات الثانية والأولى والممتازة

«على التوالي بمثابة سلالمة الأجور رقم 6 و 8 و 9.

«لا يمكن الجمع بين .....»

(الباقى لا تغيير فيه.)

#### المادة الثانية

تغير، على النحو التالي، مقتضيات المواد 4 و 17 و 18 من المرسوم

المشار إليه أعلاه رقم 2.10.453 الصادر في 20 من ذي القعدة 1431

(29 أكتوبر 2010):

«المادة 4.- تشتمل ..... التالية:

«- مساعد إداري من الدرجة الثانية؛

«- مساعد إداري من الدرجة الأولى؛

«- مساعد إداري من الدرجة الممتازة.»

«المادة 17.- يعين المساعدون الإداريون الذين يلجون، تطبيقا

«للمادتين 12 و 12 المكررة من هذا المرسوم، .....»

«المشار إليه أعلاه.

«تطبق على الموظفين المتمرئين المرتبين في سلم .....»

«المرسوم رقم 2.62.344 الصادر في 15 من صفر 1383

«(8 يوليو 1963) المشار إليه أعلاه.

«ولتطبيق مقتضيات الفصلين 5 و 5 مكرر المذكورين، تعتبر درجة

«مساعد إداري من الدرجة الثانية بمثابة سلم الأجور 6.»

«المادة 18.- يستفيد الموظفون .....، وفق ما يلي:

المبالغ الشهرية بالدرهم				الدرجة
ابتداء من فاتح سبتمبر 2022		ابتداء من فاتح يناير 2023		
التعويض عن التدرج الإداري	التعويض عن الأعباء	التعويض عن التدرج الإداري	التعويض عن الأعباء	
2.712	305	-	-	مساعد إداري من الدرجة الثالثة.
2.788	305	2.712	305	مساعد إداري من الدرجة الثانية.
3.043	305	3.043	305	مساعد إداري من الدرجة الأولى.
3.239	305	3.239	305	مساعد إداري من الدرجة الممتازة.

## المادة الثامنة

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية والوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 10 صفر 1444 (7 سبتمبر 2022).

الإمضاء: عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد

والمالية المكلف بالميزانية،

الإمضاء: فوزي لقجع.

الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف

بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة،

الإمضاء: غيتة مزور.

مرسوم رقم 2.22.612 صادر في 10 صفر 1444 (7 سبتمبر 2022)

بتغيير المرسوم رقم 2.11.471 بتاريخ 15 من شوال 1432

(14 سبتمبر 2011) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة

المهندسين والمهندسين المعماريين المشتركة بين الوزارات.

رئيس الحكومة،

بعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.11.471 الصادر في 15 من

شوال 1432 (14 سبتمبر 2011) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة

المهندسين والمهندسين المعماريين المشتركة بين الوزارات ؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 4 صفر 1444

(فاتح سبتمبر 2022)،

رسم ما يلي :

## المادة الأولى

تغير، على النحو التالي، مقتضيات المواد 11 و 12 و 13 و 14

و 21 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.11.471 الصادر في

15 من شوال 1432 (14 سبتمبر 2011) :

«المادة 11 - يعين المهندسون الرؤساء من الدرجة الأولى عن طريق الاختيار، .....، في حدود 36 % سنويا  
..... بهذه الصفة.»

«المادة 12- يعين المهندسون المعماريون الرؤساء من الدرجة الأولى عن طريق الاختيار، .....، في حدود 36 % سنويا  
..... بهذه الصفة.»

«المادة 13- يعين المهندسون الرؤساء من الدرجة الممتازة عن طريق الاختيار، .....، في حدود 36 % سنويا  
..... بهذه الصفة.»

«المادة 14- يعين المهندسون المعماريون الرؤساء من الدرجة الممتازة عن طريق الاختيار، .....، في حدود 36 % سنويا  
..... بهذه الصفة.»

«المادة 21- خلافا للمقتضيات ..... مهندسي الدولة :

1- ..... ؛

2- ..... ؛

3- عن طريق الاختيار، .....، في حدود 36 % سنويا ..... بهذه الصفة.

«عندما لا يخول ..... واحدة للترقي.»

## المادة الثانية

يعمل بهذا المرسوم، الذي ينشر في الجريدة الرسمية، ابتداء من فاتح يناير 2023، ويسند تنفيذه إلى الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية والوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 10 صفر 1444 (7 سبتمبر 2022).

الإمضاء: عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد

والمالية المكلف بالميزانية،

الإمضاء: فوزي لقجع.

الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف

بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة،

الإمضاء: غيتة مزور

## «الدرجة الاستثنائية :

770.....«الرتبة الأولى

799.....«الرتبة الثانية

839.....«الرتبة الثالثة

872.....«الرتبة الرابعة

905.....«الرتبة الخامسة

## «خارج الدرجة :

869.....«الرتبة الأولى

899.....«الرتبة الثانية

938.....«الرتبة الثالثة

971.....«الرتبة الرابعة

1004.....«الرتبة الخامسة

## المادة الثانية

ينسخ الجدول رقم 1 الملحق بالمرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.99.651 الصادر في 25 من جمادى الآخرة 1420 (6 أكتوبر 1999)، ويعوض كما يلي :

## «الجدول رقم 1

## «المبالغ الشهرية الإجمالية للتعويضات الممنوحة

## «للأطباء والصيدالة وأطباء الأسنان

المبالغ الشهرية بالدرهم					الدرجة
التعويض عن الأخطار	التعويض عن التأخير والبحث		المنحة الطبية		
	ابتداء من فاتح يناير 2024	ابتداء من فاتح يناير 2023	ابتداء من فاتح يناير 2024	ابتداء من فاتح يناير 2023	
2800	8060	5952	5374	3970	الدرجة الأولى
3600	11850	10288	6375	4425	الدرجة الممتازة
4500	14430	13389	7375	4850	الدرجة الاستثنائية
5900	18182	17730	8375	5403	خارج الدرجة

مرسوم رقم 2.22.682 صادر في 10 صفر 1444 (7 سبتمبر 2022) بتغيير

المرسوم رقم 2.99.651 بتاريخ 25 من جمادى الآخرة 1420

(6 أكتوبر 1999) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأطباء

والصيدالة وأطباء الأسنان المشتركة بين الوزارات.

رئيس الحكومة،

بعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.99.651 الصادر في 25 من جمادى الآخرة 1420 (6 أكتوبر 1999) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأطباء والصيدالة وأطباء الأسنان المشتركة بين الوزارات، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 4 صفر 1444 (فاتح سبتمبر 2022)،

رسم ما يلي :

## المادة الأولى

تغير، على النحو التالي، مقتضيات المادة 17 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.99.651 الصادر في 25 من جمادى الآخرة 1420 (6 أكتوبر 1999) :

«المادة 17. - يشتمل كل إطار من أطر الأطباء والصيدالة وأطباء الأسنان ..... التالية :

## «الدرجة الأولى :

509.....«الرتبة الأولى

542.....«الرتبة الثانية

575.....«الرتبة الثالثة

608.....«الرتبة الرابعة

641.....«الرتبة الخامسة

## «الدرجة الممتازة :

674.....«الرتبة الأولى

707.....«الرتبة الثانية

740.....«الرتبة الثالثة

773.....«الرتبة الرابعة

806.....«الرتبة الخامسة

رسم ما يلي :

## المادة الأولى

تغير، على النحو التالي، مقتضيات المادة 7 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.00.279 الصادر في 2 ربيع الآخر 1421 (5 يوليو 2000) :

«المادة 7- تشتمل هيئة الأطباء البياطرة ..... التالية :

## «الدرجة الأولى :

«الرتبة الأولى ..... 509 ؛

«الرتبة الثانية ..... 542 ؛

«الرتبة الثالثة ..... 575 ؛

«الرتبة الرابعة ..... 608 ؛

«الرتبة الخامسة ..... 641 .

## «الدرجة الممتازة :

«الرتبة الأولى ..... 674 ؛

«الرتبة الثانية ..... 707 ؛

«الرتبة الثالثة ..... 740 ؛

«الرتبة الرابعة ..... 773 ؛

«الرتبة الخامسة ..... 806 .

## «الدرجة الاستثنائية :

«الرتبة الأولى ..... 770 ؛

«الرتبة الثانية ..... 799 ؛

«الرتبة الثالثة ..... 839 ؛

«الرتبة الرابعة ..... 872 ؛

«الرتبة الخامسة ..... 905 .

## «خارج الدرجة :

«الرتبة الأولى ..... 869 ؛

«الرتبة الثانية ..... 899 ؛

«الرتبة الثالثة ..... 938 ؛

«الرتبة الرابعة ..... 971 ؛

«الرتبة الخامسة ..... 1004 .

«كما تشتمل هذه الهيئة .....»

(الباقى لا تغيير فيه.)

## المادة الثالثة

يعمل بهذا المرسوم ابتداء من فاتح يناير 2023، مع مراعاة مقتضيات الجدول رقم 1 الملحق بالمرسوم السالف الذكر رقم 2.99.651 الصادر في 25 من جمادى الآخرة 1420 (6 أكتوبر 1999)، كما تم نسخه وتعويضه بهذا المرسوم.

## المادة الرابعة

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الصحة والحماية الاجتماعية والوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية والوزيرة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة، كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 10 صفر 1444 (7 سبتمبر 2022).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير الصحة والحماية الاجتماعية،

الإمضاء : خالد ايت طالب.

الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد

والمالية المكلف بالميزانية،

الإمضاء : فوزي لقجع.

الوزيرة المنتدبة لدى رئيس الحكومة

المكلفة بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة،

الإمضاء غيبة مزور.

مرسوم رقم 2.22.683 صادر في 10 صفر 1444 (7 سبتمبر 2022) بتغيير المرسوم رقم 2.00.279 بتاريخ 2 ربيع الآخر 1421 (5 يوليو 2000) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأطباء البياطرة المشتركة بين الوزارات.

رئيس الحكومة،

بعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.00.279 الصادر في 2 ربيع الآخر 1421 (5 يوليو 2000) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأطباء البياطرة المشتركة بين الوزارات، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 4 صفر 1444 (فاتح سبتمبر 2022)،

مرسوم رقم 2.22.681 صادر في 10 صفر 1444 (7 سبتمبر 2022) بتغيير المرسوم رقم 2.17.535 بتاريخ 7 محرم 1439 (28 سبتمبر 2017) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المرضين وتقني الصحة المشتركة بين الوزارات.

رئيس الحكومة،

بعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.17.535 الصادر في 7 محرم 1439 (28 سبتمبر 2017) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المرضين وتقني الصحة المشتركة بين الوزارات، كما وقع تغييره؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 4 صفر 1444 (فاتح سبتمبر 2022)،  
رسم ما يلي:

#### المادة الأولى

تغير، على النحو التالي، مقتضيات المادة 25 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.17.535 الصادر في 7 محرم 1439 (28 سبتمبر 2017):

«المادة 25- يدمج في الدرجة الأولى ..... لولوج كل إطار:

« - المرضون المجازون من الدولة من الدرجة الأولى، .....  
..... في تاريخ الإدماج؛

« - المرضون المجازون من الدولة من الدرجة الثانية، المتمرنون والمرسمون، المزاولون مهامهم بهذه الصفة في تاريخ العمل بهذا المرسوم. ويعاد ..... طبقا للمقتضيات التنظيمية «الجاري بها العمل.

«يتم الإدماج المذكور ابتداء من تاريخ العمل بهذا المرسوم.»

#### المادة الثانية

تنسخ مقتضيات المادة 27 من المرسوم السالف الذكر رقم 2.17.535 الصادر في 7 محرم 1439 (28 سبتمبر 2017) وتعوض كما يلي:

«المادة 27- يستفيد المرضون المجازون من الدولة من الدرجة الممتازة من أقدمية اعتبارية مدتها ثلاث (3) سنوات، تطبق على آخر «وضعية إدارية للمعنيين بالأمر بهذه الصفة في تاريخ إدماجهم ضمن الأطر المشار إليها في المادة الأولى أعلاه.

«ويستفيد المرضون المجازون من الدولة من الدرجة الأولى من «أقدمية اعتبارية تطبق على آخر وضعية إدارية للمعنيين بالأمر بهذه الصفة في تاريخ إدماجهم ضمن الأطر المشار إليها في المادة الأولى أعلاه، وذلك على النحو التالي:

#### المادة الثانية

ينسخ الجدول المتعلق بتحديد المبالغ الشهرية الإجمالية للتعويضات الممنوحة للأطباء البياطرة، الملحق بالمرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.00.279 الصادر في 2 ربيع الآخر 1421 (5 يوليو 2000)، ويعوض كما يلي:

#### «الجدول المتعلق بتحديد المبالغ الشهرية الإجمالية للتعويضات الممنوحة للأطباء البياطرة»

التعويض عن الأخطار	المبالغ الشهرية بالدرهم				الدرجة
	التعويض عن التأطير والبحث		المنحة الطبية		
	ابتداء من فاتح يناير 2024	ابتداء من فاتح يناير 2023	ابتداء من فاتح يناير 2024	ابتداء من فاتح يناير 2023	
2800	8060	5952	5374	3970	الدرجة الأولى
3600	11850	10288	6375	4425	الدرجة الممتازة
4500	14430	13389	7375	4850	الدرجة الاستثنائية
5900	18182	17730	8375	5403	خارج الدرجة

#### المادة الثالثة

يعمل بهذا المرسوم، ابتداء من فاتح يناير 2023، مع مراعاة مقتضيات الجدول المتعلق بتحديد المبالغ الشهرية الإجمالية للتعويضات الممنوحة للأطباء البياطرة، الملحق بالمرسوم السالف الذكر رقم 2.00.279 الصادر في 2 ربيع الآخر 1421 (5 يوليو 2000)، كما تم نسخه وتعويضه بموجب هذا المرسوم.

#### المادة الرابعة

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات والوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية، المكلف بالميزانية والوزيرة المنتدبة لدى رئيس الحكومة، المكلفة بالانتقال الرقعي وإصلاح الإدارة، كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 10 صفر 1444 (7 سبتمبر 2022).

الإمضاء: عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف:

وزير الفلاحة والصيد البحري

والتنمية القروية والمياه والغابات،

الإمضاء: محمد صديقي.

الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد

والمالية المكلف بالميزانية،

الإمضاء: فوزي لفتح.

الوزيرة المنتدبة لدى رئيس الحكومة

المكلفة بالانتقال الرقعي وإصلاح الإدارة،

الإمضاء: غيتة مزور.

## نصوص خاصة

وزارة الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي  
والمغاربة المقيمين بالخارج

مرسوم رقم 2.22.680 صادر في 10 صفر 1444 (7 سبتمبر 2022)  
بتغيير المرسوم رقم 2.04.534 بتاريخ 16 من ذي القعدة 1425  
(29 ديسمبر 2004) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي  
وزارة الشؤون الخارجية والتعاون.

رئيس الحكومة،

بعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.04.534 الصادر في 16 من  
ذي القعدة 1425 (29 ديسمبر 2004) بشأن النظام الأساسي الخاص  
بموظفي وزارة الشؤون الخارجية والتعاون، كما وقع تغييره وتتميمه ؛  
وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 4 صفر 1444  
(فاتح سبتمبر 2022)،

رسم ما يلي :

## المادة الأولى

تغير، على النحو التالي، مقتضيات المادة 65 من المرسوم المشار  
إليه أعلاه رقم 2.04.534 الصادر في 16 من ذي القعدة 1425  
(29 ديسمبر 2004) :

«المادة 65. - يستفيد الموظفون الدبلوماسيون والقنصليون .....

..... على النحو التالي :

المبالغ الشهرية بالدرهم			الدرجة
التعويض عن التأطير	التعويض عن الأعباء	التعويض الإداري الخاص	
-	305	2.820	أمين سر من الدرجة الرابعة
.....	.....	.....	.....
.....	.....	.....	.....

(الباقي لا تغيير فيه.)

« - خمس (5) سنوات بالنسبة للذين تم توظيفهم خلال الفترة  
«الممتدة من فاتح يناير 1980 إلى 31 ديسمبر 1989 ؛

« - أربع (4) سنوات بالنسبة للذين تم توظيفهم خلال الفترة الممتدة  
«من فاتح يناير 1990 إلى 31 ديسمبر 1998 ؛

« - ثلاث (3) سنوات بالنسبة للذين تم توظيفهم ابتداء من  
«فاتح يناير 1999 فما فوق.

«تحتسب الأقدمية الاعتبارية المنصوص عليها في هذه المادة للترقي  
«في الرتبة والدرجة، ابتداء من تاريخ العمل بهذا المرسوم.»

## المادة الثالثة

تنسخ المادتان 24 و 29 من المرسوم السالف الذكر رقم 2.17.535  
الصادر في 7 محرم 1439 (28 سبتمبر 2017).

## المادة الرابعة

يعمل بهذا المرسوم ابتداء من 26 أكتوبر 2017، غير أن المستحقات  
المالية الناتجة عن تطبيق مقتضياته تصرف ابتداء من فاتح يناير 2023.

## المادة الخامسة

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير  
الصحة والحماية الاجتماعية والوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد  
والمالية، المكلف بالميزانية والوزيرة المنتدبة لدى رئيس الحكومة،  
المكلف بالانتقال الرقعي وإصلاح الإدارة، كل واحد منهم فيما يخصه.  
وحرر بالرباط في 10 صفر 1444 (7 سبتمبر 2022).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير الصحة والحماية الاجتماعية،

الإمضاء : خالد ايت طالب.

الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد

والمالية المكلف بالميزانية،

الإمضاء : فوزي لقعج.

الوزيرة المنتدبة لدى رئيس الحكومة

المكلف بالانتقال الرقعي وإصلاح الإدارة،

الإمضاء : غيتة مزور.

## المادة الثانية

يعمل بهذا المرسوم، الذي ينشر في الجريدة الرسمية، ابتداء من فاتح سبتمبر 2022، ويسند تنفيذه إلى وزير الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين بالخارج والوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية، المكلف بالميزانية والوزيرة المنتدبة لدى رئيس الحكومة، المكلفة بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة، كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 10 صفر 1444 (7 سبتمبر 2022).

الإمضاء: عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف:

وزير الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي  
والمغاربة المقيمين بالخارج،

الإمضاء: ناصر بوريطة.

الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد

والمالية المكلف بالميزانية،

الإمضاء: فوزي لقجع.

الوزيرة المنتدبة لدى رئيس الحكومة

المكلفة بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة،

الإمضاء: غيتة مزور.

## وزارة الاقتصاد والمالية

مرسوم رقم 2.22.609 صادر في 10 صفر 1444 (7 سبتمبر 2022)  
بتغيير المرسوم رقم 2.19.453 بتاريخ 7 جمادى الأولى 1442  
(22 ديسمبر 2020) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة  
موظفي إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة.

رئيس الحكومة،

بعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.19.453 الصادر في 7 جمادى  
الأولى 1442 (22 ديسمبر 2020) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة  
موظفي إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 4 صفر 1444  
(فاتح سبتمبر 2022)،

رسم ما يلي:

## المادة الأولى

تغير، على النحو التالي، مقتضيات المادة 38 من المرسوم  
المشار إليه أعلاه رقم 2.19.453 الصادر في 7 جمادى الأولى 1442  
(22 ديسمبر 2020):

«المادة 38.- يستفيد موظفو إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة  
..... على النحو التالي:

الدرجة	التعويض الخاص	التعويض عن الأعباء	التعويض عن التأطير
حارس الجمارك من الدرجة الثالثة	2.712	305	-
عون تقي للجمارك من الدرجة الثالثة	.....	.....	.....
.....	.....	.....	.....

(الباقي لا تغيير فيه.)

## المادة الثانية

يعمل بهذا المرسوم، الذي ينشر في الجريدة الرسمية، ابتداء من  
فاتح سبتمبر 2022، ويسند تنفيذه إلى الوزير المنتدب لدى وزيرة  
الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية والوزيرة المنتدبة لدى رئيس  
الحكومة المكلفة بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة، كل واحد منهما  
فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 10 صفر 1444 (7 سبتمبر 2022).

الإمضاء: عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف:

الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد

والمالية المكلف بالميزانية،

الإمضاء: فوزي لقجع.

الوزيرة المنتدبة لدى رئيس الحكومة

المكلفة بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة،

الإمضاء: غيتة مزور.

## وزارة الصحة والحماية الاجتماعية

مرسوم رقم 2.22.684 صادر في 10 صفر 1444 (7 سبتمبر 2022)  
بتغيير المرسوم رقم 2.99.649 بتاريخ 25 من جمادى  
الآخرة 1420 (6 أكتوبر 1999) بشأن حماية وتعويض بعض  
الفئات من موظفي وزارة الصحة ضد الأخطار المهنية.

رئيس الحكومة،

بعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.99.649 الصادر في 25 من جمادى  
الآخرة 1420 (6 أكتوبر 1999) بشأن حماية وتعويض بعض الفئات  
من موظفي وزارة الصحة ضد الأخطار المهنية، كما وقع تغييره ؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 4 صفر 1444  
(فاتح سبتمبر 2022)،

رسم ما يلي :

## المادة الأولى

تغير، على النحو التالي، مقتضيات المادة الثانية من المرسوم المشار  
إليه أعلاه رقم 2.99.649 الصادر في 25 من جمادى الآخرة 1420  
(6 أكتوبر 1999) :

«المادة الثانية.- يحدد المبلغ الشهري الإجمالي لتعويض المنصوص  
«عليه في المادة الأولى أعلاه في 1.400 درهم.

«يؤدى هذا التعويض ..... من نفس الطبيعة.»

## المادة الثانية

يعمل بهذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، ابتداء  
من فاتح يناير 2023، ويسند تنفيذه إلى وزير الصحة والحماية  
الاجتماعية والوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية، المكلف  
بالميزانية والوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة، المكلف بالانتقال  
الرقمي وإصلاح الإدارة، كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 10 صفر 1444 (7 سبتمبر 2022).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير الصحة والحماية الاجتماعية،

الإمضاء : خالد ايت طالب.

الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد

والمالية المكلف بالميزانية،

الإمضاء : فوزي لقجع.

الوزيرة المنتدبة لدى رئيس الحكومة

المكلف بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة،

الإمضاء : غيتة مزور.